



## 266341 – هل يلزمها إزالة السيلكون من شعرها عند الوضوء والغسل؟

### السؤال

أود أن أسأل عن السيليكون ؟ وهو: مادة تغطي الشعر مثل البلاستيك ، وهي عازلة للماء ، فهل يجب إزالتها من الشعر ؟ وما حكم صلاتي الآن ؟ لأنها تزول بعد شهر ؟ وهل يجب البحث في الشمبوهات قبل الإستعمال عن المواد العازلة للماء ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في استعمال السيليكون لمعالجة الشعر إذا خلا من الضرر.

ولا يلزم إزالته عند الوضوء، وإنما يلزم ذلك عند الغسل من الحيض أو الجنابة.

وذلك أن الوضوء مبناه على التخفيف، والمطلوب فيه هو المسح فقط لا الغسل، ولذا فإنه يجوز المسح على العمامة، وعلى حجاب المرأة، وقد لبّد النبي صلى الله عليه وسلم شعره في الحج، والتلبيد يكون بصمغ ونحوه، وهو يسبب وجود طبقة على الشعر قد تمنع وصول الماء.

وأما الغسل فيشترط فيه إيصال الماء إلى جميع الشعر ، وإلى جلدة الرأس ، فيلزم إزالة هذه المادة عند الغسل.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ولا يُمنع - أي المُحرّم - من تلبیده (أي : شعره) بصمغٍ وعسلٍ ليتليد ويجتمع الشعر ، يعني لا بأس أن يضع على شعره صمغاً وعسلاً ، من أجل أن لا ينتفش ويثبت .

ومن المعلوم أنه إذا فعل ذلك فسوف يكون هذا الصمغ والعسل مانعاً من مباشرة الماء للشعر ، لكنه لا بأس به ، ولهذا أبيح المسح على العمامة مع كونه يمنع مباشرة الرأس ، وخُف في ذلك بالنسبة للرأس ، دون اليد والوجه والقدم ؛ لأن أصل تطهير الرأس مسامحٌ فيه ، لا يجب فيه إلا المسح .

وبناءً على ذلك نقول :

إذا لبّدت المرأة رأسها بالحناء : فهل لها أن تمسح عليه عند الوضوء ، أو نقول : لا بد أن تزيل الحناء ؟

لا بأس أن تمسح عليه ، ولو كان فيه حناء يمنع مباشرة الماء " انتهى من " شرح الكافي " .

وسائل رحمه الله أيضاً : ما حكم المسح على الحناء الموضوع على الشعر أثناء الوضوء ؟



فأجاب : "لا بأس به ، ولو كان يمنع وصول الماء ، لكن في الغسل من الجنابة والحيض لا بد من إزالته .

ويidel على أن الأول لا بأس به : أن النبي صلى الله عليه وسلم في إحرامه في الحج كان قد لبس رأسه ، أي: وضع عليه لبس من صمغ أو عسل أو ما أشبه ذلك ؛ اتقاء الشعث ، كما قال صلى الله عليه وسلم حين قيل له: ( يا رسول الله! ألا تقصير - أي: من العمرة- وتحل كما حل الناس؟ قال: إني قد سقت هديبي ولبس رأسى ، فلا أحل حتى أنحر ) .

فالحناء على الرأس ، ولو منع وصول الماء : لا بأس به في الموضوع .

لكن في الغسل من الجنابة أو الحيض لا بد من إزالته " أنهى من "اللقاء الشهري" (68/14).

وينظر: جواب السؤال رقم : [\(198392\)](#) .

والله أعلم.